

## سنن الدارمي

2278 - أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قال عمر لا تجيز قول امرأة في دين الله المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة قال أبو محمد Y لا أرى السكنى والنفقة للمطلقة K إسناده صحيح